

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١/ ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٢٠٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٢٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١.

سماح

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/د ، ١/٥/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٦/رابعاً ، ١٧ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٥٦	٠,٠٩
٥٧	٠,٢١
٥٨	٠,٢٤
٥٩	٠,١٨

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

(١) تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ٠,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة

على إنشاء الصندوق ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

سـ

(ب) ٠,٩٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ أو تاريخ الإشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) على أساس أن تاريخ الوفاة أو العجز هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وعلى أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥).

مادة (١٤) مكرر) :

المزايا الاجتماعية :

- (أ) يقوم الصندوق بصرف الإعانات المالية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :
- ٢٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو أحد الأبناء.
 - ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
- (ب) يقوم الصندوق بصرف إعانات إجمالية قدرها ٥٠٠٠ آلاف جنيه في العام في حالة قيام العضو بأداء فريضة الحج أو التقديس أو العمرة مع مراعاة الضوابط الآتية :
- يكون الحد الأقصى لمنحة أداء فريضة الحج أو التقديس للعضو ٥٠٠ جنيه طوال مدة عضويته.

- يكون الحد الأقصى لمنحة العمرة للعضو ١٠٠ جنيه طوال مدة عضويته.
- مرور خمس سنوات على إنضمام العضو مسدداً اشتراكاته بانتظام.
- ألا يقل سن العضو عن ٣٥ عاماً في تاريخ الحج أو التقديس أو العمرة.

مادة (١٥) :

تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/٦/٣٠ (وفقاً للجداول المرفقة بهذا النظام) متزايداً بنسبة ١,٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (١٦) :

الاعارات والاجازات بدون مرتب :

الشروط والقواعد لضم مدة الاشتراك خلال فترة الاعارة والاجازة بدون مرتب :
رابعاً : الأعضاء الذين سيكونون فى اجازات بدون مرتب أو إعارات بعد تاريخ التأسيس :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير
يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التامينية طبقاً لهذا
النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد
بالدراسة الاكتوارية عن كل سنة تأخير فى سداد الاشتراكات.

مادة (١٧ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١٧ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠٢٠/٢٠
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦